الجر تسامح و واو القسم وباؤه وتاؤه وعن وعلى والكاف ومذ
ومنذ وخلا وعدا وحاشا فالعشرة الاول لا تكون الا حروفا
والخمسة التي تليها تكون حروفا واسماء والثلثة البواقي تكون حروفا وافعالا فمن
للابتداء اي لابتداء الغاية والمراد بالغاية المسافة اطلاقا
لاسم الجزء على الكل اذ لا معنى لابتداء الغاية وقيل كثيرا ما يطلقون
الغاية ويريدون بها الغرض والمقصود فالمراد بها الفعل لانه غرض الفاعل
ومقصوده وهذا الابتداء اما من المكان نحو سرت من البصرة او من
الزمان نحو صمت من يوم الجمعة وعلامة من الابتدائية صحة ايراد الى او ما يفيد
فائدتها في مقابلتها نحو سرت من البصرة الى الكوفة ونحو اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم لان معنى اعوذ به التجئ اليه والتبيين بالجر عطف على الابتداء
ويجئ للتبيين ايضا اي لاظهار المقصود من امر مبهم وعلامته صحة وضع الموصول صح
في موضعه مثل فاجتنبوا الرجس من الاوثان فانك لو قلت فاجتنبوا الرجس
الذي هو الوثن استقام المعنى والتبعيض اي وقد يجئ من للتبعيض وعلامته
صحة وضع بعض مكانها نحو اخذت من الدراهم اي بعض الدراهم وزائدة
عطف على قوله للابتداء فانه مرفوع بالخبرية وزيادتها لا تكون الا في غير الكلام
الموجب نحو ما جاءني من احد وهل جاءك من احد خلافا للكوفيين والاخفش فانهم
فانهم يجوزون زيادتها في الموجب ايضا مستدلين بقولهم قد كان من مطر فاجاب

عن السند لالهم

١٨٤

عن السند الالهم بقوله وقد كان من مطر وشبهه مما يتوهم منه زيادة من
في الكلام الموجب متاول لكونها للتبعيض او للتبيين اي وقد كان بعض
مطر او شيء من مطر او هو وارد على الحكاية كان قائلا قال هل كان من مطر
فاجاب بقوله قد كان من مطر والى للانتهاء اي لانتهاء الغاية فهي بهذا المعنى
مقابلة لمن سواء كان في المكان نحو خرجت الى السوق او الزمان نحو اتموا الصيام
الى الليل او غيرهما نحو قلبي اليك فان قلت المعنى اطمئنانه اليه باعتبار الشوق
والميل وبمعنى مع قليلا كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم
وحتى كذلك اي مثل الى في كونها لانتهاء الغاية وبمعنى مع كثيرا ولم يكتف في
كونها بمعنى مع بتشبيهها بالى كما اكتفى في كونها لانتهاء الغاية به للتفاوت الواقع
بالقلة والكثرة وتختص اي حتى بالظاهر اي بالاسم الظاهر فلا يقال حتاه كما
يقال اليه لانها لو دخلت على المضمر لالتبس الضمير المجرور بالمنصوب لجواز وقوعها
بعدها عاطفة للجملة فانه جوز دخولها على المضمر مستدلا بما وقع في بعض اشعار العرب
على سبيل الندرة والجمهور يحكمون بشذوذه فلا يجوزونه وفي اي وفي للظرفية
اي الظرفية هو حصول الشيء حقيقة نحو المال في الكيس او مجازا نحو النجاة في الصدق
وبمعنى على قليلا كقوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل اي على جذوع النخل
والباء للالصاق اي لالصاق الفعل الى المجرور والباء بهذا كما ترى في مررت
بزيد فان الباء فيه لالصاق مرور بزيد اي بمكان يقرب منه بدليل الاستعانة

Copyright © King Saud University